Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأمة، ووحدة الدولة للقيام بالجهاد وتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية. ومن خلال عنوان كتابيه يستخلص المرء ذلك «فالموافقات» معناها التوفيق والوفاق: التوفيق بين مذهب أبي القاسم وأبي حنيفة ولذلك، فإن الشاطبي، وهو المالكي، لا يجد غضاضة في أن يقول: إن كثيراً «من الأمثلة نزلها على مذهب أبي حنيفة»[48]. وسيراً في هذا الاتجاه وتأكيداً له يهاجم الشاطبي المتعَصبين لمذهب معين من كتاب «الاعتصام»، ومن المهاجَمين: «رأي المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء دون إمامهم حتى إذا جاءهم من بلغ الاجتهاد وتكلم في المسائل، ولم ترتبط إلى إمامهم رموه بالتكبر وفوقوا إليه سهام النقد وعدوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي»[49]. ويعزز هذه القولة بما لقيه بقي بن مخلد من عداء من لدن فقهاء الأندلس الذين صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء»[50]. وهذا الموقف من الشاطبي يستند إلى دعامتين: عقلية ونقلية. فما يتوصل إليه الاستنتاج العقلي المبني على قواعد والمؤسس على شروط مقبولة يكون قطعياً، وما ينال بالنقل مبني على أساس الاستقراء الكلي الناظم لأشتات الأدلة المفردة، وهذا دلالته قطعية أيضاً. وعلى أساس هاتين الدعامتين، فإن الشاطبي كثيراً ما يردد التعبير التالي: «**لا اختلاف في أصول الشريعة ولا في فروعها**».

على أن الفقهاء لم يصلوا كلهم إلى درجة الاجتهاد حتى يدركوا هذا المبدأ العام، كما أن الناس ليسوا جميعهم منزهين عن الأغراض والمصالح والتعصب للمذهب والنحلة. فقد تأولت فئات من الناس القرآن بحسب حاجاتهم الحاضرة وبحسب اتباعهم أهواءهم، كما أن فئات منهم قاست أقيسة فاسدة لا تستند إلى أصل من كتاب أو سنة أو إجماع[51] أو سنة صحيحة، وإجماع معتبر، لأن «القياس على غير أصل فتنة على الناس»[52]. والفقهاء الذين لم يدركوا مقاصد الشريعة أو أدركوها

(48) الشاطبي، الموافقات، (ج 1، ص 135).

(49) الشاطبي، الاعتصام، (ج 2، ص 348).

(50) نفس ما تقدم.

(51) ما تقدم، (ج 1، ص 226).

(52) ما تقدم، (ج 1، ص 283).